تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي
بين المجيزين والمانعين
" دراسة فقهية "

إعداد الدكتورة

زينب حـــامد ســـيد مرزوق

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

zainbhamed.78@azher.edu.eg

تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي بين المجيزين والمانعين "دراسة فقهية"

زينب حامد سيد مرزوق.

قسم الفقه العام – كلية البنات الإسلامية بأسيوط– جامعة الأزهر– مصر.

البريد الالكتروني: zainbhamed.78@azher.edu.eg

الملخص:

تقوم فكرة هذا البحث على تناول قضية من القضايا الهامة في عصرنا الحاضر، والتي لها من الأهمية ما يشغل بال الكثير، ألا وهي تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، وقد بينت من خلال البحث المقصود بالمأذون الشرعي، وكذلك أوضحت بيان مرادفاته، والشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي وذلك في المبحث الأول، ثم تناولت في المبحث الثاني بيان الحكم الشرعي لتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، وقد قمت بذكر أدلة كل من المجيزين والمانعين ومناقشتها ثم أنهيت المبحث بذكر الرأي الراجح في تولي المرأة هذه الوظيفة، وقد ختمت هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: المأذون– المأذون الشرعي– الْمُمَلَّكُ– عاقد النكاح.

Women assuming the post of Shari'a authorized between the permissible and the obedient, « Jurisprudence Study»

.Zainab Hamed Sayed Marzouk
Department of General Jurisprudence, Assiut Islamic
.College for Girls – Al-Azhar University – Egypt
Email: zainbhamed.78@azher.edu.eg

Abstract:

The idea of this research is based on addressing one of the important issues of our time, which is of great concern to many, namely, the assumption by women of the position of the legal official, and I have shown through the intended research the legal authorization, as well as clarifying its synonyms, and the conditions that must be met in the authorized Sharia law in the first topic, then I addressed in the second topic a statement of the legal ruling for a woman to assume the position of a legal authorization, and I mentioned and discussed the evidence of both the permissible and the obstructive, and then I ended the topic by mentioning the most correct opinion on the assumption of this position by women, and I concluded this research with a set of results and recommendations that I came up with it through research.

Keywords: authorized- legal authorized- the king - contract marriage.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، الفعَّال لما يريد، خلق فسوّى، وقدّر فهدى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والأنبياء محمد- ﷺ-، وعلى آله وعلى أصحابه أجمعين، وعلى التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،

فإن الإسلام دين الرحمة والعدالة، ومن عدالة الإسلام أنه جعل النساء شقائق الرجال، وهم جميعاً في أصل التكليف سواء، والخطاب الشرعي واقع عليهم على حد سواء، إلا ما خَص الله به الرجال دون النساء، أو النساء دون الرجال، مما يوافق خِلقة كلٍ وفطرته وتكوينه، فقد قال- عز جل-: "**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**"(١). فهناك فروق واضحةٌ في الخِلقَة، وكذلك في الأحكام الشرعية من صلاة وصيام وحج ونفقات وديات وولاية حكم وغيرها.

وهذا التفريقُ بين الذكر والأنثى مقررٌ ليس في شريعتنا فحسب؛ بل في الشرائع السابقة؛ بل وحتى في الأنظمة الوضعية.

وعليه فإن الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء كذبٌ وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى: "**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**"(٢).

---

١) سورة آل عمران من الآية٣٦.

٢) سورة النساء الآية ٣٢.

ومما يثار في هذا العصر مسألة تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، وهذا ما سوف أتناوله في هذا البحث من الناحية الشرعية.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

* الأهمية البالغة لهذا الموضوع؛ حيث زادت أهميته أكثر في العصر الحالي؛ إذ تتطلع بعض النسوة إلى تولي مثل هذه الوظائف في بعض البلاد الإسلامية.

* رغبتي في زيادة تحصيلي العلمي في هذا الموضوع، وتقديم هذا البحث لنشره ليستفيد منه الكثير.

* إضافة لبنة جديدة إلى الدراسات السابقة التي كتبت في هذه المسألة خاصة، وعرض جوانب لم تقف عندها هذه الدراسات كالشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي وغير ذلك.

* إثراء البحوث العلمية الشرعية.

منهج البحث.

١- ذكر آراء الفقهاء في المسالة موضوع البحث والدراسة، مع ذكر أدلة كل رأي من المصادر المعتمدة في ذلك.

٢- مناقشة الأدلة، والترجيح بينها، وبيان سبب الترجيح.

٣- توثيق الآراء من الكتب المعتمدة في كل فن من الفنون.

٤- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وبيان رقم الآية، وذكر ذلك في الهامش.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب المعتمدة في التخريج، وبيان درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين.

٦- الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه، للتعريف بالمصلحات الغريبة الواردة في البحث.

٧- عمل فهرس للبحث لتسهيل المطالعة.

الدراسات السابقة:-

١- المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية، للدكتور/ أحمد بن عبدالجبار الشعبي، بحث منشور بمجلة العدل، العدد ٢٠ شوال ١٤٢٤هـ.

وقد تناول الباحث في بحثه التعريف بالمأذون الشرعي ومرادفاته، وتطور المأذونية في المملكة العربية السعودية، وصفات المأذون الشرعي، وإجراءات عقد النكاح في المملكة العربية السعودية، لكنه لم يتطرق لمسالة تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي.

٢- تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي دراسة فقهيه تأصيلية للدكتور/ سامي بن فراج بن عيد الحازمي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السعودية العدد ٨٥ لسنة ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠م.

وقد تناول الباحث في بحثه التعريف بالمأذون الشرعي ومرادفاته، والإجراءات التي يتخذها المأذون الشرعي في عقد النكاح، وحكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح، إلا أنه أغفل التحدث عن الشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي.

خطة الدراسة:-

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يُقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:-

المقدمة: وتشتمل على.

- أسباب اختيار الموضوع.
- منهجية البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث

المبحث الأول: المقصود بالمأذون الشرعي، وشروطه ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: المقصود بالمأذون الشرعي، ومرادفاته.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المانعون لتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي وأدلتهم.

المطلب الثاني: المجيزون لتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي وأدلتهم.

المطلب الثالث: الراجح في تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث وبعض التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

المقصود بالمأذون الشرعي، وشروط تعيينه.

سوف أتناول في هذا المبحث بيان المعنى المقصود بالمأذون الشرعي ومرادفاته، ثم أُردفُ الحديث عن الشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي وذلك من خلال مطلبين بيانهما كالتالي.

المطلب الأول.

المقصود بالمأذون الشرعي ومرادفاته.

كان يُطلق قديماً على الشخص الذي يقوم بعقد النكاح اسم " مأذون القاضي" لأن المأذونية فرع من فروع القضاء؛ ثُم اُختُصر وتعارف عليه الناس باسم " المأذون" في عقود الزواج اجراءً وتوثيقاً، كما كان يُطلق عليه قديماً لفظ " المُملك" وفيما يلي نوضح المعنى المقصود بهذه المرادفات.

اولاً: المقصود بالمأذون الشرعي.

المأذون لغة: اسم مفعول من أذَنَ وأذِنَ ، وهو معنى يقتضي سبق الحجر والمنع؛ لأن معنى أذنت له كذا في كذا، أي أطلقت له فعله، فهو مأذون له ويقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له وأطلق له فعله[1].

فالإذن هو فك الحَجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً بإجازة الشيء والرخصة فيه[2].

---

١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة" أذن" ص١١٧٥، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي جـ١ ص٩، ط المكتبة العلمية- بيروت (ب- ت).

٢) ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ١ ص١٢، ط دار الدعوة (ب- ت)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر جـ١ ص٧٩، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

وهو موثق عقود الزواج والطلاق عند المسلمين[١].

وأما وصفه بالشرعي فلأنه منسوب إلى الشرع، ولأن من أذن له هو الحاكم الشرعي، أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف[٢].

المأذون الشرعي اصطلاحاً: هو مندوب الشرع الحنيف، وهو المُنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المُقدس[٣].

ومأذون عقود الأنكحة هو: مصطلح يطلق على من أُذن له بعقد النكاح سواء كان من قبل الحاكم أو من طرفي العقد؛ فهو من يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط[٤].

ثانياً: المقصود بالْمُمَلِك.

الْمُمَلَّكُ في اللغة: هو اسم فاعل من مَلَّك وعلى وزن مفعل، والإملاك التزويج، يقال: أملك فلان فلانه أي: زوجها إياها، وأملكنا فلاناً فلانه أي: زوجناه إياها،

١) ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ١ ص١٢، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ١ ص٧٩.

٢) ينظر: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية لأحمد عبد الجبار الشعبي ص٢٧، بحث منشور بمجلة العدل- السعودية، العدد ٢٠ شوال ١٤٢٤هـ.

٣) ينظر: المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين للمستشار أحمد فهمي الشبراخيتي ص١٠، ط دار الزيادي- القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤) ينظر: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية ص٢٧.

ومنه قوله- ﷺ: " **اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**"(١)، أي زَوَّجْتُكَهَا إياها، وكنا في إملاكه أي: في نكاحه وتزويجه وَالْمِلَاكُ بكسر الميم اسم بمعنى الْإِمْلَاكِ وَالْمَلَاكُ بفتح الميم اسم من مَلَّكْتُهُ بالتشديد وَمَلَّكْتُهُ الأمر بالتشديد فَمَلَكَهُ من باب ضَرَبَ وَمَلَّكْنَاهُ علينا فَتَمَلَّكَ، وَمِلَاكُ الأمر بالكسر قِوامه والقلب مِلاك الجسد(٢).

الْمُمَلَّكُ في الاصطلاح: الْمُمَلَّكُ أو المليك أي الشيخ أو الرجل الذي يقوم بإجراء عقد النكاح بين الزوجين؛ ويقال له باللهجة المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الدول الخليجية " المليج"، ولعله أبدل الكاف جيماً في اللهجة المحلية لاتحاد مخرجهما، والكلمة في أصلها أنها فصيحة لأنها من مَلَّكه إذا زوجه إياها.

فالمليك هو المأذون الشرعي في بعض البلدان، وهو غير القاضي؛ فكل قاض مأذون وليس كل مأذونٍ بقاضٍ(٣).

---

١) أخرجه البخاري، ومسلم. ينظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر جـ٧ ص٦ ح٥٠٨٧، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح مسلم كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن جـ٢ ص١٠٤٠ ح١٤٢٥، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٢) ينظر: المصباح المنير مادة " ملك" جـ٢ ص٥٧٩، مختار الصحاح لزين الدين الرازي مادة " ملك" ص٢٩٨، ط المكتبة العصرية، والدار النموذجية- بيروت، وصيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.

٣) ينظر: معجم ألفاظ لهجة الإمارات وتأصيلها د/ عبد الفتاح الحموز، وفايز القيسي، وشيخة محمد الجابري ص٢٢١، ط مركز زايد للتراث والتاريخ- الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، مختصر معجم الألفاظ العامية في دولة الإمارات العربية المتحدة د/ فالح حنظل ص٥٣٥، ط دار هماليل- الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

ثالثا: المقصود بعاقد النكاح.

عاقد النكاح مركب إضافي مكون من كلمتين هما عاقد، والنكاح.

فعاقد: اسم فاعل من عقد، أي الذي قام بالعقد فباشر إجراءَه وتوثيقه بين طرفيه، والعقد هو الربط والشد، وهو نقيض الَحل؛ تقول: عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده، ويقال: عقدتُ الحبل فهو مَعْقُود، وعُقدة النكاح: إحكامه وإبرامه والجمع عقود(١). **أما النكاح:** فيطلق على الضم والجمع، وعُقدةُ النكاح وغيره أي: إحكامُه وإبرامُهُ، والجمع عقود(٢)، ومنه قوله تعالى:" **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**"(٣).

والنكاح في كلام العرب يطلق على الوطء والعقد جميعاً(٤).

وعليه فعاقد النكاح: هو الشخص المُخول من قِبل الدولة بإجراء وتوثيق عقد لاستباحة وطء فرج مُحرم(٥).

بناءً على ما سبق ذكره يتضح لنا أن من أذن له القاضي بالقيام بعقد النكاح يُلقب بثلاثة ألقاب وهي " المأذون الشرعي، وعاقد النكاح، والمملك" وكما اتضح لنا من خلال التعريفات أن مدلول كل هذه العبارات واحد وإن اختلفت ألفاظها،

---

١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة " عقد" جـ٣ ص٢٩٦، ط دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة " عقد" جـ٨ ص٣٩٤، ط دار الهداية، (ب– ت)، المصباح المنير مادة " عقد" جـ٢ ص٤٢١.

٢) ينظر: المصباح المنير مادة " عقد" جـ٢ ص٤٢١.

٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٥.

٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٣٨٦، ط مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب.

٥) ينظر: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية ص٢٩.

واستعمال أي من هذه ألالفاظ يُجزئ في الدلالة على المراد ولا مشاحة في المصطلح، لكن أولاها في الاستعمال هو لفظ" المأذون" سواء بإضافة كلمة الشرعي اليها أم لا وذلك لشيوع معرفة هذا اللفظ عند عموم الناس وفي ذلك تيسير عليهم، والتيسير على الناس من أهم مقاصد الشارع الحكيم.

فلفظ" المأذون" هو اللفظ المُتبع والسائد في جمهورية مصر العربية وبعض الدول العربية الأخرى كالمملكة العربية السعودية وغيرها.

المطلب الثاني.

الشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي.

نظراً إلى الأهمية المنوطة بعمل المأذون الشرعي، ومدى ارتباط وظيفته بمجموعة من العقود تُعد من أجل وأخطر العقود لتعلقها بتصرفات الأسرة من زواج وطلاق ورجعة، فضلاً عما يتيحه هذا العمل من الاطلاع على أدق تفاصيل الحياة الشخصية أحياناً، فمن هذا المنطلق قام المشرع المصري بوضع مجموعة من الشروط والضوابط يجب توافرها فيمن يُعين مأذوناً شرعيا.

هذا وقد نصت لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة بجمهورية مصر العربية على هذه الشروط وهي[1]:-

١- أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- ألا تقل سن المتقدم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وقت التقديم[2].

٣- أن يكون حائزاً على شهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر أو أية شهادة من كلية جامعية أخرى شريطة أن يكون دارسا للشريعة الإسلامية كمادة أساسية متضمنة أحكام الزواج والطلاق والأسرة.

---

١) ينظر: لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة في ١٩١٥/٢/٧م وتعديلاتها.

٢) تم تعديل هذا الشرط "السن" بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين الشرعيين إلى: " ألا يقل سن المترشح- وقت فتح باب الترشيح- عن ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد عن أربعين سنة ميلادية".
ينظر: جريدة الوقائع المصرية العدد ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م.

٤- أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة، على أن يتم التثبت من ذلك من الجهات المختصة.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو العامة أو أُعفى منها قانوناً.

٦- أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته، وتثبت هذه اللياقة بموجب شهادة صحية صادرة من إحدى المستشفيات الحكومية، وكذلك شهادة صادرة من الطب الشرعي تفيد خلوه من تعاطى المواد المخدرة.

ونلاحظ أن المُشرع المصري وضع مجموعة من الشروط والضوابط الهدف منها ضمان اختيار أفضل العناصر لتولي هذه الوظيفة، ولم يتطرق لشرط الذكورة في الشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي.

وعليه فقانوناً يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة المأذون الشرعي طبقاً للائحة المأذونين الشرعيين بجمهورية مصر العربية؛ أما من الناحية الشرعية فنجد أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى رأيين ما بين مؤيد لشغل المرأة وظيفة المأذون الشرعي و معارض لهذا الاتجاه وهذا ما سوف أتناوله بالبحث في المبحث التالي.

المبحث الثاني.

حكم تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي.

هذه المسألة لم تُطرح على الفقهاء القدامى لأنه لم يكن لها وجود في الأزمنة المتقدمة فليس ثمة ما يعرف بالمأذون الشرعي، أو مأذون الأنكحة، وإنما ظهرت تلك الوظيفة في الأزمنة الحديثة؛ لذا سوف أقوم بذكر أراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكمهم في هذه المسألة مع ذكر الرأي الراجح في ثلاثة مطالب.

وقبل ذكر هذه الآراء سوف أذكر سبب اختلاف المعاصرين في هذه المسألة، ويرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة نقاط بيانها كالآتي:-

١- الاختلاف في جواز تولي المرأة منصب القضاء، فمن رأى جواز تقلدها القضاء أجاز لها تولي المأذونية، ومن رأى خلاف ذلك منعها من تولي المأذونية.
٢- هل المأذونية فرع من فروع القضاء، وهل يُعد المأذون نائباً عن القاضي، فإذا كان كذلك لزم أن يتحلى المأذون بالصفات المشترطة في القاضي والتي من أهمها الإسلام، والذكورة.
٣- الاختلاف في حكم تزويج المرأة نفسها وغيرها.
٤- الاختلاف في كون هذا العمل يتعارض مع القواعد الشرعية، كقاعدة سد الذرائع، ويتمثل ذلك في حدوث الاختلاط والخلوة بالرجال[١].

---

١) ينظر: تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي" دراسة فقهية تأصيلية" د. سامي بن فراج بن عيد الحازمي ص٣١٣، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السعودية، العدد ٨٥ لسنة ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

المطلب الأول.

المانعون لتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي وأدلتهم.

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى منع المرأة من تولي وظيفة المأذون الشرعي، وأن الذكورة شرط أساسي لتولي هذه الوظيفة[1].

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بعدم جواز تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

١- **قوله تعالى:** " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ "[2] .

وجه الدلالة:-

في هذه الآية أمر صريح من المولى- عز وجل- للنساء بالقرار والسكون في بيوتهن، وأن لا يخرجن لغير حاجة[3].

---

١) **ممن منع ذلك من العلماء والباحثين:** فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والدكتور عبد الفتاح إدريس رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الازهر، والدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والدكتور حسام الدين بن موسى بن عفانة استاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس، والدكتور محمد أبو علي عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وغيرهم. ينظر: مجلة المجتمع العدد ١٧٩٣ السنة ٣٩ الصادر بتاريخ ٧/ ربيع الأول ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨/٣/٥م ص٤٨، وموقع علماء الشريعة على الشبكة العنكبوتية.

٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٣.

٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص٣١٩ ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير =

فالرجل أنفع من المرأة ويَسُد ما لا تَسُده المرأة من المناصب الدِينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها[1].

فالنساء أُمرن بالقرار في البيوت لأن مبنى حالهن على الستر، وفي خروجهن للقيام بعمل المأذون خروج من بيتها، وقد يؤدي ذلك إلى ترك الحجاب والاختلاط بالأجانب والخلوة وغير ذلك فيمنع سداً للذرائع.

واعترض على ذلك من وجهين:-

الوجه الأول:-

إن الخطاب في هذه الآية كان موجهاً إلى نساء بيت الرسول- ﷺ- خاصة لا إلى نساء المسلمين عامة، فليس بدعاً أن يكون ثمة حكم من الأحكام خاص بنساء النبي- ﷺ- دون غيرهن من النساء، فقد حُرم مثلاً على نساء النبي- ﷺ- أن يتزوجن من بعده، وذلك ثابت بقوله- جل شأنه-:" **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**"[2]؛ كما ضُوعف لهن العذاب إذا ارتكبن فاحشة مصداقاً لقوله تعالى: " **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**"[3]

=جـ٦ ص٣٦٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، التفسير البسيط للواحدي جـ١٨ ص٢٣٤ ط عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ٢ ص١١٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم.

٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٣.

٣) سورة الأحزاب الآية ٣٠.

الوجه الثاني:-

لا يجب أن يُفهم من الآية أن الأمر بالاستقرار في البيت كان مطلقاُ، وإلا لما أخرجهن- ﷺ- بعد نزول هذه الآية للحج والعمرة، ولما ذهبن معه في الغزوات، ولما رخص لهن في زيارة الوالدين وعيادة المرضى، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك[1].

فالإسلام لا يمنع المرأة من أن تُزاول أي عمل ما دامت مراعية لآداب الإسلام، وعليه فيلحق بذلك عملها مأذوناً شرعياً بالضوابط الشرعية.

وأجيب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول:-

لو كانت هذه الآية خاصة بنساء النبي- ﷺ- فإن عين الأذى التي لحقت بنسائه ستلحق بنساء المسلمين- لا محالة- فكان حكم هذه الآية بتحريم التبرج، وعدم الاختلاط بالرجال عاماً لكل النساء في كل زمان ومكان، لأن علة هذا الحكم (الأنوثة) هي مطلب شهوة الطامعين بالمرأة من الرجال، والشارع الحكيم يسد الطريق أمام الفساق والزناة، من نيلهم شرف المرأة، أو ابتذال كرامتها، بفرض الحجاب الساتر لعورتها، وعدم إبداء شيء من ذلك أمام غير المحارم، أو لغير ضرورة، وهذا هو ما قرره المفسرون على أن هذه آداب أمر الله- ﷻ- بها

١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني والمعروف بتفسير الالوسي جـ١١ ص١٨٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق/ علي عبد الباري عطيه

نساء النبي- ﷺ- ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[1]، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

كما أن الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة[3].

الوجه الثاني:-

أنه لا تعارض بين حكم الآية العام، وبين قيام المرأة وممارستها لحقوقها الفردية من إجراء العقود مع الغير، وتوكيل الغير في تزويجها، إلى غير ذلك، بشرط أن تلتزم بآداب الحجاب وذلك صوناً لنفسها، وللمجتمع عن الافتتان بها، فالإسلام يُجيز للمرأة أن تخرج لقضاء حاجتها، ولقضاء مصالحها بحديث النبي- ﷺ-: "إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"[4].

وعليه فتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي يتنافى مع الأصل المفروض على المرأة- وهو الالتزام بالقرار والسكون في البيت، وتعهد بيتها وأسرتها بالرعاية.

---

١) ينظر: تفسير ابن كثير جـ٦ ص٣٦٣، تفسير القرطبي جـ١٤ ص١٧٩.

٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ٢ ص١٣٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الموافقات للشاطبي جـ٦ ص٤٨٨، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي جـ١٤ ص١٧٩، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٤) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله" لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم" جـ٦ ص١٢٠ ح٤٧٩٥، صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان جـ٤ ص١٧٠٩ ح٢١٧٠.

٢- قوله تعالى: " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**....." (١).

وجه الدلالة:-

أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على القيام بالأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والآذان والخُطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق(٢).

وجاءت الآية بصيغة المبالغة في قوله" **قوامون**" ليدل على أصالتهم في هذا الأمر(٣).

واعترض على ذلك:-

إن هذه الآية لا تصلح حجة لكم على دعواكم، لأن المقصود من القوامة كما ورد في بعض كتب التفسير أنه للزوج حق تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن

---

١) سورة النساء من الآية ٣٤.

٢) ينظر: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للرازي جـ١٠ ص٧٠، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل والمعروف بتفسير الزمخشري جـ١ ص٥٠٥، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٥٣١.

عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى[١]، أي أن الآية تعالج الشئون العائلية، والحياة الخاصة، ولا صلة لها بالحياة العامة أو السياسية، ومما يؤيد ذلك أننا إذا رجعنا إلى سبب نزول هذه الآية، تبين لنا أن سبب نزولها يرجع إلى خلاف ما حدث بين زوج وزوجته التي ذهبت تشكوه إلى رسول الله- ﷺ-[٢].

وهذا يدل على أن المراد بالقوامة: قوامة الرجال على النساء في شئون الأسرة فحسب، فهي ليست قوامة في سائر الولايات؛ ثم إن وظيفة المأذون الشرعي ليست في حقيقة الأمر ولاية، وإنما هي عمل توثيقي بحت بدليل أنه لا يُشترط في القائم بالتوثيق ما يشترط في المرشح للولاية من حرية وإسلام وعدالة، وغير ذلك من شروط الولاية [٣].

---

١) ينظر: تفسير الألوسي جـ٣ ص٢٤.

٢) **سبب نزول هذه الآية**. روي عن مقاتل- أنها نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي ﷺ: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبرائيل عليه السلام أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها ﷺ ثم قال: أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذي أراده الله تعالى خير»، وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة وذكر القصة، وقال بعضهم: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذكر قريبا منه.
ينظر: تفسير الألوسي جـ٣ ص٢٤، تفسير القرطبي جـ٥ ص١٦٨.

٣) ينظر: حكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح د. عبد الله بن برجس الدوسري ص١٩٠، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية- السعودية، العدد ٢٠.

وأجيب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول:-

القول بأن الآية نزلت بخصوص القوامة في الأسرة لا يدل على خصوص الحكم بذلك، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول علماء الأصول[1]، فتبقى الحجة قائمة في الآية.

الوجه الثاني:-

إنه ليس لكم حجة ولا سند بقصر القوامة على شئون الأسرة فقط، فقد قال المفسرون في معنى القوامة: " أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك، وقوّامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، أو مستحقون ذلك بسبب التفضيل، أو متلبسون بالتفضيل، وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين، والرجال بعكسهن كما لا يخفى"[2].

٣- قوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[3].

وجه الدلالة:-

نهى الحق جل في علاه كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض.

---

١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ٢ ص١٣٤.
٢) ينظر: تفسير الألوسي جـ٣ ص٢٣.
٣) سورة النساء الآية ٣٢.

فيكون المعنى: لا تتمنوا خلاف ما حد الله في تفضيله، فإنه تعالى قد جعل لكل واحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته وحُسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء(١).

واعترض على ذلك:-

بأن هذه الآية لا تصلح للاستدلال ولا تصلح حجة لكم، لأنها وردت في مسألة الميراث، بشاهد الآية اللاحقة لها، وهي قوله تعالى: "وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا"(٢).

ويؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية، فسبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا لا يُورثون النساء؛ فلما نزلت الآية وجعل نصيب الرجال ضعف حظ النساء، قالت النساء: لو كنا رجالاً لأخذنا مثلما أخذوا، وقال الرجال: إنا لنرجو أن نُفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فُضلنا عليهن في الميراث(٣).

كما أننا لا نُسلم بأن عمل المرأة مأذوناً شرعياً مما فُضل به الرجال على النساء، أو أن طلبها للتوظيف داخل في هذا النص فهي ليست من الولايات العامة، بل

١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية جـ٢ ص٤٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد.

٢) سورة النساء الآية ٣٣.

٣) ينظر: تفسير القرآن المعروف بتفسير السمعاني جـ١ ص٤٢١، ط دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن ابراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، تفسير القرطبي جـ٥ ص١٦٢.

ليس فيها ولاية أصلاً، فهي من قبيل الوصاية، ونظارة الوقف والوصاية[١]، وقد أجاز بعض العلماء للمرأة أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[٢].

وأجيب عن ذلك:-

إن المفسرين ذكروا روايات عديدة لسبب نزول هذه الآية، منها ما يتعلق بالميراث، ومنها ما يتعلق بالجهاد، ومنها ما يتعلق بعدم ذكرهن في القرآن، والغزو دونهن[٣].

ولكن المعني الأعم في نزول هذه الآية- وهو الأشهر- أنها نزلت في نساء تمنين كالرجال في فضلهم ومالهم"[٤].

كما أن القرآن الكريم نهى عن أن يتمنى الشخص ما لغيره، ولكننا نجد أن النساء تمنين ما هو مخالف للشرع من تولي الخلافة، والحسبة، وتولي الولايات العامة

١) ينظر: حكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح ص١٩١.
٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٨ ص٥٢٨، ط دار الفكر- بيروت، (ب- ت)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتَّتَائي جـ٧ ص١٧٦، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، تحقيق/ نوري حسن حامد، والدكتور أبو الحسن.
٣) ينظر: مفاتيح الغيب جـ١٠ ص٦٦، ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي جـ٢ ص٧٢، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، تفسير ابن كثير جـ ٢ص٢٥٠.
٤) ينظر: النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي جـ١ ص٤٧٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب- ت)، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري جـ٨ ص٢٦٠، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

كالرجال، فهذا التمني منهي عنه كما ذكره الجصاص فقال:" أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً، أو تتمني الخلافة والإمامة ونحوها من الأمور التي قد عُلمَ أنها لا تكون ولا تقع"(١).

ولأن في تمنيهم هذا تحكما على الشريعة وتطرقا إلى الدفع في صدر حكم الله، فهذا نهي عن كل تمنّ لخلاف حكم شرعي(٢).

٤- قوله تعالى: "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"(٣).

وجه الدلالة:-

أخبرنا المولى -ﷻ- أن الرجل أفضل من المرأة بدليل قوله تعالى: " **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**"؛ أي في الفضيلة في الخُلُقِ والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا** "(٤).

---

١) ينظر: أحكام القرآن الكريم للجصاص جـ٣ ص١٤٢، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق/ محمد صادق القمحاوي.

٢) ينظر: تفسير ابن عطيه جـ٢ ص٤٤.

٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

٤) ينظر: تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٥٩.

ففضل الرجل على المرأة أمر معلوم، فالرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور منها صلاحيته للإمامة والقضاء والشهادة وغيرها من الأمور التي اختص بها الرجال[١].

واعترض على ذلك:-

لكي نفهم المقصود بالدرجة التي تستدلون بها، يتعين علينا أولاً أن نتأمل سياق الآية، فآية درجة الرجال على النساء وردت في سياق آيات تتعلق بالنكاح والطلاق وشئون الأسرة، فقد ورد قبل هذه الآية قوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[٢].

وجاء بعدها قوله -ﷻ- "**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"[٣].

فبالربط بين الآيات بعضها ببعض نلاحظ أن الآية محل الاستدلال ليس لها علاقة بمزاولة العمل والمشاركة في الشئون العامة، وإنما تتعلق جميعها بشئون الأسرة والبيت.

فيكون المعنى : للرجال عليهن درجة الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشئون الأولاد[٤].

---

١) ينظر: مفاتيح الغيب جـ٦ ص٤٤١، فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٥٣١.

٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

٤) ينظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم للجنة من علماء الأزهر ص٣١، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، الطبعة الثامنة عشر ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

وقال القرطبي: وقال ابن عباس- رضي الله عنهما-:" الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حُسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه"[١].

ويتضح لنا من ذلك: أن آية درجة الرجال على النساء قاصرة على الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، ولا تصلح حجة لكم في دعواكم بحرمان المرأة من تولي وظيفة المأذون الشرعي.

وأجيب عن ذلك :-

بأن ورود الآية محل النزاع في وسط آيات تتعلق بأحكام الطلاق وشئون الأسرة، لا يعني أنها تتعلق بأحكام الأسرة فقط، فالعبرة كما ذكرنا في الآيات السابقة بعموم قصد الشارع الحكيم، لا خصوص الحكم فيها على سبب نزول الآية- أي كونها مقصورة على الحياة الزوجية- بل تشمل الآية المعنيين: العام والخاص على حد سواء؛ لأنهما مراد الشارع، وقد ذكرنا المعنى العام للآية في وجه الدلالة فتبقى الحجة قائمة في الآية[٢].

ثانياً: الأدلة من السنه.

وردت أحاديث نبوية صحيحة وكثيرة تُؤيد ما ذهب إليه المعاصرون من منع تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي نذكر منها:-

١- ما روي عن أبي بكرة- ﷺ-[٣] قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله- ﷺ- أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال:

---

١) ينظر: تفسير القرطبي جـ٣ ص١٢٥.

٢) ينظر: النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس ص١٨٣، ط دار الفرقان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣) **أبو بكرة:** هو نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة، ويقال: أنه مولى رسول الله- ﷺ-، ويكنى: بأبي بكرة الثقفي البصري، روى عن النبي- ﷺ-=

لما بلغ رسول الله- ﷺ- أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كِسرى، قال: "**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**"(١).

وجه الدلالة:-

١- الحديث فيه دليل على عدم جواز تولي المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين(٢)، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر المُوجب لعدم الفلاح واجب(٣).

٢- كما أن فيه دليلاً على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز

= أحاديث عدة، وروى عنه: أبو عثمان النهدي، والأحنف، والحسن البصري، تَوفى رحمه الله سنة تسع وخمسين، وقيل ثلاث وخمسين.
ينظر ترجمته: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي جـ٢ ص٧٧٨، ط دار اللواء- الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ- ١٩٨٦هـ، تحقيق/ أبو لبابة حسين، الثقات لابن حبان جـ٣ ص٤١١، ط دار المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي- ﷺ- إلى كسرى وقيصر جـ٦ ص٨ ح٤٤٢٥.

٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص٥٧٥، ط دار الحديث (ب- ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني جـ ١٨ص٥٩، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ب- ت) .

٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٣٠٤، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، لأن المرأة ناقصة، والقضاء والإمامة من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال [1].

واعترض على ذلك:-

بأن المقصود من هذا الحديث هو تولي المرأة الإمامة العظمى وهذا ظاهر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد في بعض الروايات لفظ تملكهم[2]، وهذا دليل على أن المراد الإمامة العظمى

الوجه الثاني: أن اسم الجنس المضاف في قوله- ﷺ- " **أمرهم**" يعني كل أمورهم، وهو إشارة إلى الإمامة العظمى كذلك[3].

كما أن وظيفة المأذون الشرعي لا تعتبر من الولاية فما هي إلا مجرد كتابة لعقد النكاح وتوثيقه، شأنها في ذلك شأن باقي الوظائف التي تمارسها المرأة من غير إنكار؛ كوظيفة مديرة المدرسة، ومديرة المستشفى، وعميدة الكلية، ونحو ذلك من الوظائف التي تمارسها المرأة في شتى المجالات.

---

١) ينظر: شرح السنة للبغوي جـ١٠ ص٧٧، ط المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ٦ ص٢٤٠٦، ط دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢) أخرجه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب: الفتن والملاحم جـ٤ ص٥٧٠ ح٨٥٩٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٣) ينظر: حكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح ص١٩٣.

وأجيب عن ذلك:-

إن هذه الوظيفة ليست كسائر الوظائف التي تمارسها المرأة؛ حيث يكتنفها محاذير شرعية من خلوة واختلاط، ووقوعٌ للفتنة بالنظر إليها والتحدث معها خصوصاً لو كانت صغيرة السن، فسداً للذرائع: أي قطعاً للطرق المؤدية إلى الفساد، وقطعاً للأسباب الموصلة إليه، وحسماً لمادة الفساد من أصلها[1] تمنع المرأة من ممارسة هذه الوظيفة.

كما أن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يُفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة[2]، وليس ثمة مصلحة راجحة في تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، بل إنها عين الفتنة المحرمة.

٢- ما جاء عن أبي هريرة- ﷺ-، قال: قال رسول الله- ﷺ-:**«إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»**[3].

وجه الدلالة:-

حذرنا المصطفى- ﷺ- في هذا الحديث من إسناد الأمر لغير أهله، والمراد بالأمر هنا: جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والإمارة والقضاء

---

١) ينظر: الفروق للقرافي جـ٢ ص٣٢، ط عالم الكتب، (ب- ت).

٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ١ ص٢٨٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢١ ص٢٥١، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعه).

٣) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة جـ٨ ص١٠٤ ح٦٤٩٦.

والإفتاء وغير ذلك، وأخبرنا بأن ذلك من علامات الساعة[1].

وهذا دليل واضح على أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى هذه الوظيفة؛ حيث إنها ليست أهلاً لذلك لنقصانها بالأنوثة التي فطرها الله عليها.

واعترض على هذا الحديث بما اعترض به على حديث " **لن يفلح قوم**" وقد سبق ذكره.

٣- ما جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال: رسول الله- ﷺ-: "**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**"[2].

وجه الدلالة:-

هذا الحديث فيه دلالة على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تُزوج نفسها بإذن الولي، ولا غيره، ولا تُزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا بوكالة[3]، وذلك

١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ١١ ص٣٣٤، ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ، (بدون طبعة) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ٢٣ ص٨٣، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ٩ ص٢٧٤، ط المكتبة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

٢) أخرجه ابن ماجه في سننه وقال الصنعاني: رجاله ثقات. ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي جـ١ ص٦٠٦ ح١٨٨٢، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص١٧٥.

٣) ينظر: سبل السلام جـ٢ ص١٧٥.

عند جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المشهور[٣]، والظاهرية[٤].

فهي ممنوعة من الاستقلال بالتصرف في بعض أمورها الخاصة، فمن ليس له ولاية على نفسه لا ولاية له على غيره من باب أولى.

واعترض على ذلك:-

إننا لا نُسلم بأن تولي المرأة لوظيفة المأذون الشرعي من باب الولاية سواء كانت عامة أو خاصة، فالولاية لها مقتضياتها ولوازمها الخاصة بها، فهي: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[٥].

---

١) ينظر: الذخيرة للقرافي جـ٤ ص٢٠١، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي جـ٢ ص٤، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (بدون طبعه)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي جـ٢ ص٣٩، ط دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي،

٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني جـ٢ ص٤٠٩، ط دار الفكر- بيروت، (ب- ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ٦ ص٢٢٤، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري جـ٣ ص١٢٥، ط دار الكتاب الإسلامي، (ب- ت).

٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٣ ص٩، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٦ ص١٠٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٢ ص٦٣٧، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤) ينظر: المحلى بالآثار جـ٩ ص٢٥، ٢٦.

٥) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢٥٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

وعندما نتأمل عمل المأذون نلاحظ أن ما يقوم به ما هو إلا مجرد كتابة للعقد وتوثيقه، وهذا العمل لا ولاية فيه[١]، فلا حجة في ذلك تمنع من تقلدها تلك الوظيفة.

ثالثاً: الأدلة من المعقول.

١- إن عمل المرأة كمأذونٍ شرعيٍ لا بدَّ فيه من اختلاطها بالرجال، وحضور مجالسهم، والكلام معهم، والأخذ والرد، وغير ذلك، وهذا لا يجوز شرعاً في حق المرأة، لأنه يُفضي الى ما حرم الله تعالى، ولا شك أن الاختلاط من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان، كما أنه من المعروف في مجتمعنا أن الذين يحضرون عقد النكاح هم الرجال في الغالب، وستكون المرأة (المأذون الشرعي) بينهم، ويترتب على الاختلاط مفاسد كثيرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢]، مع أنه ليس ثمة مصلحة في ذلك، فالاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا[٣].

فالمرأة لا يتأتى منها أن تبرُز إلى المجالس، ولا تُخالط الرجال، ولا تُفاوضهم مفاوضة النظيرِ للنظير، لأنها إن كانت فتاة حَرُم النظرُ إليها وكلامُها، وإن كانت مُتَجَالَّةً- عجوزٌ كبيرةٌ- بَرْزَةً - "امرأةٌ بَرْزَةٌ: جَليلةٌ" لم يجمعها والرجال

١) ينظر: حكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح ص١٩٥، ١٩٦.
٢) ينظر: الموافقات للشاطبي جـ٦ ص٤٤٦.
٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الأولى" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ١٢ ص١٥٦، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، (ب- ت).

مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرَةً لهم " ما يقعُ عليه النظر"، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده[١].

فالإسلام حينما منع الرجال والنساء من الاختلاط فهو بذلك يُكرم المرأة، ويرفع من شأنها، ويجعلها درة مصونة بعيدة عن أي فتنة أو شبهة، لا كما يدعي البعض بأن الإسلام يَحرم المرأة من ممارسة حقوقها.

٢- إن من الأُسر من يستحسن إجراء عقد الزواج في المسجد، فلو طُلب ذلك وكانت المرأة " المأذون الشرعي" حائضاً أو نفساء فإنها ممنوعة من دخول المسجد شرعاً كما هو قول جمهور الفقهاء[٢].

كما أنه من السنة إلقاء خطبة بين يدي عقد النكاح، وهذه الخطبة كما هو معلوم لا بُد وأن تتضمن آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، كما أنها تحتاج إلى رفع

---

١) ينظر: احكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٤٨٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تعليق/ محمد عبد القادر عطا.

٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ١ ص٢٠٥، ط دار الكتاب الإسلامي، (ب- ت)، العناية شرح الهداية للبابرتي جـ١ ص١٦٥، ط دار الفكر، (ب- ت)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني جـ١ ص٦٤١، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١ ص١٣٥، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد حجي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب جـ١ ص٢٨٥، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني جـ١ ص١٠١، حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي جـ١ ص٣٦١، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (بدون طبعة).

صوتها بين الرجال الحاضرين وهو ما يراه بعض الفقهاء بأنه عورة[١]؛ لذلك اتفق الفقهاء على عدم مشروعية أذان النساء للرجال[٢]، وعليه فلا يحق للمرأة أن تتولى إبرام العقد وتقوم بعمل المأذون الشرعي.

واعترض على ذلك:-

إن ما ذكرتموه من أن عادة بعض الناس قد جرت على إجراء عقد النكاح في المسجد فهذا ليس واجباً، بل هو من قبيل المستحبات تبركاً وتيمناً بذلك، وعليه فإن للمرأة " المأذون الشرعي" مُسوغاً للاعتذار عن إجراء العقد في المسجد حال وجود العذر لديها[٣].

كما أنه لا مانع من قراءة بعض آيات القرآن الكريم حال الحيض والنفاس، لأن المتفق على تحريمه بين الفقهاء هو مس المصحف[٤]، أما القراءة عن ظهر قلب

---

١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطابي جـ١ ص٤٣٤، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، شرح العمدة لابن تيمية ص١٠٢، ط دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ خالد بن علي بن محمد المشيقح .

٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ١ ص١٥٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص٣٩٤، البحر الرائق جـ١ ص٢٧٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ١ ص٤٣٤، الفواكه الدواني جـ١ ص١٧٤، الأم للشافعي جـ١ ص١٠٣، ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (بدون طبعة)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ١ ص٤١٠، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (ب- ت).

٣) ينظر: حكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح ص١٩٧.

٤) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٣ ص١٥٢، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (بدون طبعة)، العناية شرح الهداية جـ١ ص١٦٨، البناية شرح الهداية جـ١ ص٦٤٩، الذخيرة للقرافي جـ١ ص٣٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر جـ١ ص١٧٢، ط مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م،=

بدون مس المصحف فقد رخص فيها بعض الفقهاء[1]، فكيف إذا كان المقروء آية أو آيتين، وقد ثبت أن النبي- ﷺ- كان يذكر الله في كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره[2].

٣- إن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروعٍ، قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[3].

= تحقيق/ محمد محمد أحيد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ١ ص١٠٠، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ١ ص٣٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ص١٣٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني جـ١ ص٢٤١، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي جـ١ ص١٧٤، ط دار الفكر، (ب-ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٥٥، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (بدون طبعة)، المحلى بالآثار جـ١ ص٩٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢١ ص٤٦٠.

٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ١ ص٤٠٨.

٣) سورة النور الآيتان ٣٠، ٣١.

ففي هذه الآيات أمر من المولى- ﷻ- لعباده المؤمنين بأن يغضوا أبصارهم، ويحفظوا فروجهم عما حرم الله عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه(١).

كما أن الرسول- ﷺ- قد حثَّ المسلم على أن يصرف بصرَه إذا وقع على امرأةٍ أجنبيةٍ، فقد ثبت عن النبي- ﷺ- أنه قال لعلي- رضي الله عنه-: "**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**"(٢).

فعمل المرأة كمأذون شرعيٍ لا بُد فيه من النظر إليها ، وبالتالي لا يمكن غض البصر المأمور به شرعاً، وما هو الحال لو كانت المرأة "المأذون الشرعي" شابةً جميلةً، فلا شك أنها ستفتن الرجال بكلامها وهيئتها وجلوسها معهم.

ففتح الباب لتولي المرأة وظيفة المأذونٍ الشرعي، ما هو إلا فتحٌ لبابِ شرٍ مستطيرٍ، وفتح لأبواب الفساد، ومدخل من مداخل الشيطان، بل هو من خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعةٌ للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدة سدِّ الذرائع من القواعد المقررة شرعاً(٣).

---

١) ينظر: تفسير ابن كثير جـ٦ ص٣٨، تفسير الرازي جـ٢٣ ص٣٦٠.

٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب: النكاح جـ٢ ص٢١٢ ح٢٧٨٨.

٣) ينظر: رؤية شرعية في عمل المرأة مأذوناً شرعياً د. حسام الدين عفانة، بحث منشور بموقع طريق الإسلام بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٢٨م.

واعترض علي ذلك:-

إن ما ذكرتموه من محاذير محتملة قليلة الوقوع إذا ما التزمت المرأة بالآداب الشرعية وبالحجاب، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة[١].

ثم إن خروج المرأة لتعلمها، أو لقضاء حاجتها، بل حتى عبادتها وتصرفاتها محفوف بما ذكرتموه من مخاوف، فهل يُقال بمنعها من كل ذلك[٢]؟؟

٤- إن ما جرى عليه العرفُ العام في بلادنا أن إبرام عقود النكاح إنما هو من اختصاص الرجال، ولا علاقة للنساء به، وصار هذا الأمرُ معروفاً ومعمولاً به في كثيرٍ من بلاد المسلمين أيضاً، فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرفَ معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالفُ النص، فالعُرف في الشرع له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار[٣].

٥- إن عمل المأذون يعتبر فرعاً من فروع القضاء، بل إن المأذون ما هو إلا نائب عن القاضي الشرعي في إجراء العقود والقيام بتوثيقها؛ ولذا لزم أن تتوافر في المأذون بعض الشروط التي يجب توافرها في القاضي لأنه وكما قلنا نائبٌ عنه؛ ولذا لزم أن يكون المأذون الشرعي متصفاً في شخصه ببعض الصفات

---

١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي جـ١ ص٢٢٣، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢) ينظر: حكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح ص١٩٦.

٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣ ص١٤٧، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

المشترطة في القاضي، وتولي المرأة القضاء ممنوع عند جمهور الفقهاء[1]، والفرع تابع للأصل.

فيجوز للمرأة أن تُمهِّد لعقد الزواج من حيث الصداق ورضا الطرفين، وأما أن تباشر عقد الزواج فلا يجوز لها ذلك، وفي ذلك أثر عن عائشة- رضي الله عنها-أنها **كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشَهَّدَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ قَالَتْ: «يَا فُلَانُ، أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ»**[2].

والخلاصة: أنه يجوز للمرأة أن تمهِّد لعقد الزواج، ولا يجوز لها أن تباشر التزويج بنفسها؛ لأن هذا من فعل القاضي ومن ينوب عنه، ومن شروطهما الذكورة والاسلام، وعليه فلا يجوز لها أن تتولى وظيفة المأذون الشرعي.

واعترض على ذلك:-

إن المأذون ليس نائباً عن القاضي بمعنى النيابة العامة، إذ لو كان كذلك لحُق له ممارسة أعمال ومهام القاضي عند تغيبه، بل هو مُخول للقيام بعمل محدد ليس فيه اجتهاد ولا نظر ولا تدبر[3].

---

١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٨ ص٢٥٨، مغني المحتاج جـ٦ ص٢٦٢، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٣٨، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤ ص٢٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ٦ ص٢٩٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب- ت).

٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه. ينظر: مصنف عبد الرازق الصنعاني للصنعاني كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي جـ٦ ص٢٠١ ح١٠٤٩٩، ط المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

٣) ينظر: المأذونة لرياض ناجي عبيد ص١٤، بحث منشور بمجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثامن، المجلد الثاني ٢٠١٠م.

المطلب الثاني.

المجيزون لتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي وأدلتهم.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي ولكن وفق ضوابط شرعية؛ كالعلم بالأحكام الفقهية، والالتزام بالحجاب الشرعي، وكذلك عدم الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب، وهذا هو رأي مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين[١]، وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية[٢].

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بجواز تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي بأدلة.

أولاً: استدلوا بالأدلة التي استدل بها الحنفية على جواز تولي المرأة نكاح نفسها، ونكاح غيرها، حيث قال الحنفية في ظاهر المذهب:" ينعقد نكاح الحرة المكلفة بلا ولي، إلا أنه خلاف المستحب"[٣].

---

١) **ممن أجاز ذلك من العلماء والباحثين:** فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، والشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور حامد أبو طالب عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقاً، والدكتور عمر مختار القاضي الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو الأمانة العامة لرابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة، وغيرهم.
ينظر: مجلة المجتمع العدد ١٧٩٣ السنة ٣٩ الصادر بتاريخ ٧/ ربيع الأول ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨/٣/٥م ص٤٨، وموقع علماء الشريعة على الشبكة العنكبوتية.

٢) فتوى رقم ٢١٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٩م.

٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي جـ٢ ص١١٧، ط المطبعة الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو جـ١ ص٣٣٤، ط دار إحياء الكتب العلمية (ب- ت).

ومن الأدلة التي استدل بها الحنفية على جواز نكاح المرأة نفسها، أو نكاح غيرها ما يلي:-

١- **الأدلة من القرآن:-**

❖ **قَوْله تَعَالَى: "فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ"[١]، وقَوْله تَعَالَى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[٢].**

وجه الدلالة من هذه الآيات:-

إن هذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء، لأن الحق- سبحانه وتعالى- اضاف العقد إليها فدل على أنها تملك المباشرة، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب[٣].

ونوقش ذلك:

إن إضافة العقد إليها لأنها محل له[٤].

❖ قوله تعالى: " **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**".

وجه الدلالة:-

إن الحق- سبحانه وتعالى- نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه[٥].

---

١) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.

٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

٣) ينظر: المبسوط جـ٥ ص١١، البحر الرائق جـ٣ ص١١٧، بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٤٨.

٤) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٧ ص٧.

٥) ينظر: بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٤٨.

ونوقش ذلك:-

إن المخاطب في قوله تعالى: " **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**" هم الأولياء لما روى البخاري[١] أنها نزلت في معقل بن يسار[٢] حين عضل أخته جميلاء أن ترجع إلى زوجها الأول بالاستئناف، فيكون دليلاً على أن المرأة لا تزوج نفسها، إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن[٣].

قال الشافعي: " إن هذه الآية أبين آية في كتاب الله-ﷻ- دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها، وفيه دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي والناكح والمنكوحة، لأنها لو تمكنت من تزويجها نفسها، لما كان لمنع الولي وعضله معنى"[٤].

---

١) ينظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي جـ٧ ص١٦ ح٥١٣٠.

٢) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن مضر المزني، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو يسار، صحب النبي- ﷺ-، وشهد معه بيعة الرضوان، روى عن النبي- ﷺ-، وروى عنه: عمرو بن ميمون، والحسن البصري، توفي آخر خلافة معاوية، وقيل أيام يزيد بن معاوية.
ينظر ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ٥ ص٢٢٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني جـ٦ ص١٤٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٣) ينظر: تفسير البيضاوي جـ١ ص١٤٣، ١٤٤.

٤) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص١٧٨، الحاوي الكبير جـ٩ ص٣٧، أسنى المطالب جـ٣ ص١٢٥، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٤٢.

وقال ابن حجر: " إن هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لِعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تُزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه"(١).

الأدلة من السنة:-

❖ ما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال: رسول الله- ﷺ-: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**"(٢).

وجه الدلالة:-

إن هذا الحديث أثبت أن لها وللولي حقاً في ضمن قوله" **أحق**"، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير إذنه(٣).

ونوقش ذلك:-

إنها أحق بنفسها في أنها لا تُجبر إن أبت، ولا تُمنع إن طلبت، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون إذن وليها(٤).

---

١) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٨٧.

٢) اخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت جـ٢ ص١٠٣٧ ح١٤٢١.

٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام جـ٣ ص٢٥٩، ط دار الفكر (ب- ت)، البحر الرائق جـ٣ ص١١٧، .

٤) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص١٧٩، الحاوي الكبير للماوردي جـ٩ ص٤٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

الأدلة من المعقول:-

أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال واختيار الأزواج، كما انها لم تُلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها(١).

قال في المعتصر: " ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع أمره في مالها ببلوغها دل عليه قوله تعالى:" **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"(٢)، فكما لا اعتراض للأب عليها فيما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بتزويجها من غير إذنه"(٣).

ونوقش ذلك:-

إن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها(٤)، كما أن المرأة غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال(٥).

---

١) ينظر: المبسوط جـ٥ ص١٢، فتح القدير جـ٣ ص٢٥٧، البحر الرائق جـ٣ ص١١٧.
٢) ينظر: النساء من الآية ٤.
٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للجَمَال المَلَطي جـ١ ص٢٨٣، ط عالم الكتب- بيروت(ب-ت)
٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٣ ص٣٩.
٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد جـ٣ ص٩.

وبعد ذكرنا ما استدل به السادة الأحناف من الأدلة على جواز تولى المرأة العاقلة البالغة نكاح نفسها، ونكاح غيرها، ومناقشة هذه الأدلة يظهر لنا رجحان قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على عدم جواز تولي المرأة نكاح نفسها، أو نكاح غيرها وأن الولي شرط في صحة عقد النكاح.

ومما يؤيد رأي الجمهور من أدلة ما يلي:-

١- قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[٤].

وجه الدلالة:-

أي: أنكحوهن بولاية أربابهن المالكين لهن وإذنهم[٥]، كما أن الحق- سبحانه وتعالى- لم يخاطب بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن[٦]، وهذا

---

١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١ ص٤٧١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٣ ص٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ ص٥٢٢.

٢) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص١٣، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٥، نهاية المحتاج جـ٦ ص٢٢٤.

٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ ص٩، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٦، المبدع في شرح المقنع جـ٦ ص١٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ ص٤٨.

٤) سورة النساء الآية ٢٥.

٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٥١٩، تفسير القرطبي جـ ص١٤١.

٦) ينظر: تفسير القرطبي جـ٣ ص٧٣.

كله يدل على أن أمرهن إلى الرجال، ولولا ذلك ما خوطبوا بإنكاحهن[١].

٢- ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- ﷺ- أنه قال: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**"[٢].

وجه الدلالة:-

إن في هذا الحديث نفياً للحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع، إلا بولي[٣]، كما أنه لا يمكن حمل الحديث على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع الحكيم محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي[٤].

٤- إن مباشرة المرأة لعقد النكاح بنفسها فيه ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، فوجب أن لا تباشر النكاح تحصيلاً لذلك[٥].

---

١) ينظر: الاستذكار للقرطبي جـ٥ ص٣٩٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي عوض.

٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: سنن الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي جـ٣ ص٣٩٩ ح١١٠٢، المستدرك على الصحيحين كتاب: النكاح جـ٢ ص١٨٢ح٢٧٠٦.

٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٥ ص٨.

٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع جـ٦ ص١٠٣، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٥ ص٤٨.

٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع جـ٦ ص١٠٥.

وبناءً عليه: يظهر لنا ضعف قياس تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي على جواز تولي المرأة نكاح نفسها أو نكاح غيرها؛ وذلك لعدم التسليم بالأصل المقيس عليه، ولضعف أدلتهم ومناقشتها.

ثانياً: استدلوا بأن المرأة كالرجل في عامة الأحكام، إلا ما دل على خصوصيتها، ومن هذه الأدلة ما يلي:-

١- قوله تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(١).

وجه الدلالة:-

هذه الآية تدلل بوضوح على وجوب مشاركة الرجال للنساء في الولاية والتعاون والنُصرة لإتمام فرائض الدين، والقيام معاً بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتمكين لهذا الدين وتثبيت دعائمه، فالجنسان مشتركان في هذا الخطاب في تحمل المسئولية وامتثال أوامر الله- ﷻ-، وتحمل التكاليف والواجبات، وأن مناط التكليف في هذا كله هو العقل، وهذا ينبني عليه حق تولي المرأة بعض الولايات ومنها ولاية النكاح، فليس في الإسلام أن تُلقى المسئولية على الرجل وحده، فالحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين بما ينهض بأمتهما(٢)، فالمرأة كالرجل في عامة الأحكام إلا ما دل على خصوصيتها، فهي تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والدعوة إلى الله، كما يقوم بها الرجل تماماً.

---

١) سورة الأحزاب الآية ٧١.

٢) ينظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل غرايبة ص١٤١، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر لمحمد أنس جعفر ص٦٠، ط دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٨م.

وتأسيساً عليه يحق لها أن تتولى القيام بوظيفة المأذون الشرعي.

واعترض على ذلك:-

إن هذه الآية ليست محل نزاع، ولا وجه للاستدلال بها في هذا المقام، فليس فيها ما يشير إلى جواز مباشرة المرأة وظيفة المأذون الشرعي، فلا يصح القياس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والدعوة إلى الله؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكون إلا في الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة، وتختلف دائرة هذا الواجب حسب كل شخص، فالمرأة لها محيطها الخاص وهو ما يتعلق بالنساء، وفي الأمور التي لا يطلع عليها إلا غيرها، ونحو ذلك، ووفق ضوابط وشروط، كعدم الاختلاط بالرجال وعدم مزاحمتهم والخلوة بهم ونحو ذلك، وكل ذلك لا يسلم منه عمل المأذون الشرعي، وبالتالي لا يستدل بهذا الدليل في هذا المقام[1].

وهل احتاج العاملون في هذا المجال من الرجال إلى مساعدة النساء، وهل احتاج المجتمع إلى سد نقص أو إصلاح خلل عند القائمين بهذا الأمر منهم، حتى يكمل لهم ما نقص، أو يعالج لهم ما وقع من خلل، أو يسد حاجة محتاج؟

٢- ما روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قالت: **قال: رسول الله**- ﷺ- "**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[2].

---

١) ينظر: تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي " دراسة فقهية تأصيلية" ص٣٢٢.

٢) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما، وقال الشوكاني: الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العُمري. ينظر: سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجد البلة في منامه جـ١ ص٦١ ح٢٣٦، ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، (ب-ت)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن الترمذي كتاب: الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً جـ١ ص١٨٩ ح١١٣، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، نيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٢٨٠.

وجه الدلالة:-

إن هذا الحديث يُعتبر قاعدة مهمة في إرساء مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، فكلمة شقائق توحي بمعنى المساواة التامة غير المنقوصة في عموم الواجبات وعموم الحقوق[1]، فكما يحق للرجل أن يتولى وظيفة المأذون الشرعي يحق للمرأة كذلك عملاً بمبدأ المساواة بينهما.

واعترض على ذلك:-

إن هذا الحديث لا يصلح حجة لما تدعون من جواز تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، لأنه بتمام ذكر الحديث كاملاً يظهر لنا سبب ورود هذا الحديث، فنص الحديث يقول: **روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قالت: سُئل رسول الله- ﷺ- عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**[2].

فهذا الحديث ليس له أدنى علاقة بتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، فما هو جواب لسؤال عن غُسل المرأة إذا رأت البلل.

فمعنى قوله- ﷺ-" **النساء شقائق الرجال**": أي أن النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهن شُققن منهن[3]، فالنساء شقائق الرجال في الأحكام

---

١) ينظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل غرايبة ص١٤١، أهلية المرأة في الفقه الإسلامي ص٧٠٤.

٢) سبق تخريجه ص٣٣ .

٣) ينظر: معالم السنن للخطابي جـ١ ص٧٩، ط المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ٣ ص٢٣٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ١ ص٣١٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب-ت).

إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها [١]، وهذا الحديث عام خصصه قول النبي- ﷺ- " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"[٢].

وعليه فتسقط دعواكم في الاحتجاج بهذا الحديث في جواز تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي.

٤- إن الحاكم له أن يُزوج المرأة عند غياب الولي أو فقدانه، فالحاكم ولي من لا ولي له كما في الحديث، ومعلوم أن المأذون الشرعي قد أذن له الحاكم أو القاضي في إجراء عقد الزواج فهو يقوم مقامه[٣].

اعترض على ذلك:-

إن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع، فنحن لم نختلف في ولاية السلطان على من لا ولى له؛ بل في إجراء المرأة لعقد النكاح وقيامها بعمل المأذون الشرعي.

٥- ليس هناك في الشريعة ما يُحرم على المرأة أن تعمل في مثل هذه الوظيفة؛ فهي ليست من الولايات العامة التي جاء الشرع بمنع المرأة منها، فعمل المأذون ما هو إلا عبارة عن توفيق وتوثيق تستطيع المرأة القيام به، وأن العرف وإن جرى أن يقوم الرجل بهذا العمل، فإن الشرع لا يمنع المرأة منه ما دامت تعرف شروطه وكيفيته، وأن المسألة لا علاقة لها بالحِل أو الحُرمة بقدر ما ترتبط بالعادات والتقاليد[٤].

---

١) ينظر: المراجع السابقة.

٢) سبق تخريجه ص١٨.

٣) ينظر: تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي ص٣٢٣.

٤) ينظر: مجلة المجتمع العدد ١٧٩٣ السنة ٣٩ الصادر بتاريخ ٧/ ربيع الأول ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨/٣/٥م ص٤٨.

اعترض على ذلك:-

إنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله- ﷺ- نص يُجيز هذا العمل، وهو في ذات الوقت يُخالف عُرف الإسلام والمسلمين، كما أن المأذون قد يتعرض لبعض الأمور التي يُنزه الشرع المرأة عنها حفاظاً عليها، وما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام[1].

❁❁❁❁❁

١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي جـ٨ ص٩٠ ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني جـ٢ ص١٩٤ ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ أحمد عزو عناية.

المطلب الثالث.

الراجح في تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي.

والرأي الذي أختاره وأميل اليه بعد ذكر الرأيين وأدلتهما ومناقشة أدلة كل منهما، أرى –والله تعالى أعلى وأعلم– أن الرأي القائل بعدم جواز تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي هو الرأي الراجح، وذلك لكثرة أدلتهم وقوتها، وردهم على ما جاء عليها من مناقشات، ولضعف أدلة المجيزين ومناقشاتهم، وللأسباب الآتية:–

١– إن الحق– سبحانه وتعالى– بمقتضى علمهِ وحكمته ميز بين الرجل والمرأة من حيث الطبيعة والهيئة والتكوين، ومن حيث قوة الجسم والعقل، والقدرة على أداء المهام فجعل– سبحانه وتعالى– لكل منهما مهام يقوم بها على الوجه الأكمل من غيره.

٢– إن النساء مأمورات بالقرار والسكون في البيوت وعدم التبرج، فحجب المرأة عن الرجال أصلح لقلوب الجميع.

وبناءً عليه أرجح أنه لا يجوز شرعاً توليَ المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ لما يترتب عليه من المفاسد العديدة التي سبق وبينتها.

الخـــاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَ نعمه، ووالى عليَ مِننه، وأسبغ عليَ من جزيل فضله وكرمه، وأصلي وأُسلم على سيد الخلق والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين فلكل بداية نهاية وفي نهاية بحثي أتمنى من الله- ﷻ- بأن أكون قد وفقت وأن يكون قد هداني إلي ما يُحب ويرضى.

بعـــــد،،،

فيطيب لي في ختام هذا البحث أن أسوق بعض النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذا البحث.

أولاً: النتائج.

١- إن الذكورة من الصفات اللازمة والمعتبرة في المأذون الشرعي درءًا للمفسدة المنتظرة من تولي النساء مثل هذه الوظائف لاختلاطهم بالرجال، وهذا أمر لا يُنكره عاقل، فلماذا نصنع الفتنة بأيدينا، فهل نريد مجتمعاً ممزوجاً بالفساد والنفاق والفتنة، فكفانا ما نحن فيه من فساد.

٢- إن الإسلام يقف موقف النفور الشديد، من اشتغال المرأة بمثل هذه الوظائف، لما ينتج عن ذلك من أضرار اجتماعية، ومخالفات صريحة لآداب الإسلام وتعاليمه وأخلاقه.

٣- إن تولي المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ يتعارض مع الأصول الشرعية، ويناقضُ مقاصد الشريعة الإسلامية، من أن النساء أُمرن بالقرار في البيوت.

ثانياً: توصية.

أن تتضمن المناهج الدراسية وخاصة التي تتعلق بتعليم الفتيات أحكام تقلد المرأة للوظائف بالدولة، وبيان ما يجوز لها منها وما لا يجوز حتى تتجلى لها أحكام هذه المسائل في وقت مبكر فلا تتوق نفسها إلى ما ليس من حقها وما لا يجوز لها.

وختاماً أسأل المولى العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وصلي الله على المبعوث رحمة للعالمين.

هذا والله تعالى- أعلى وأعلم-

فهرس المصادر والمراجع

١- المبسوط للسرخسي، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م،(بدون طبعة).

٢- أحكام القرآن الكريم للجصاص، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق/ محمد صادق القمحاوي.

٣- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ط المكتبة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ أحمد عزو عناية

٥-أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، (ب- ت).

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨-الأشباه والنظائر للسبكي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الحبيب بن طاهر.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، ط دار الفكر- بيروت ، (ب- ت)، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر.
١٢- الأم للشافعي، ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (بدون طبعة).
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (ب- ت).
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامي،(ب- ت).
١٥- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٦- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٧- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي، ط دار اللواء- الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ- ١٩٨٦هـ، تحقيق/ أبولبابة حسين.
١٨- التفسير البسيط للواحدي، ط عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
١٩- الثقات لابن حبان، ط دار المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٢١- الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود،

٢٢- الذخيرة للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

٢٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (بدون طبعه).

٢٤- العناية شرح الهداية للبابرتي، ط دار الفكر، (ب- ت).

٢٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٦- الفروق للقرافي ط عالم الكتب، (ب- ت).

٢٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة

٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، تحقيق/ محمد محمد أحيد.

٣٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل والمعروف بتفسير الزمخشري لأبو القاسم الزمخشري، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣١- المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية لأحمد عبد الجبار الشعبي ، بحث منشور بمجلة العدل- السعودية، العدد ٢٠ شوال ١٤٢٤هـ.

٣٢- المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين للمستشار أحمد فهمي الشبراخيتي ، ط دار الزيادي- القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٣- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٣-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط المكتبة العلمية- بيروت (ب- ت).

٣٦- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط دار الدعوة (ب- ت).

٣٧- المقدمات الممهدات لابن رشد، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد حجي.

٣٨- المنتخب في تفسير القرآن الكريم للجنة من علماء الأزهر ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، الطبعة الثامنة عشر ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٩- الموافقات للشاطبي، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤٠- النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب- ت)، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٤١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عبدالرحمن المرعشلي.
٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (بدون طبعة).
٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط دار الهداية، (ب- ت).
٤٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي، ط المطبعة الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٤٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب- ت).
٤٧- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لابن كثير، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين.
٤٨- تفسير القرآن المعروف بتفسير السمعاني للسمعاني، ط دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن ابراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.
٤٩- تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي" دراسة فقهية تأصيلية" د. سامي بن فراج بن عيد الحازمي ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السعودية، العدد ٨٥ لسنة ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٥٠- جريدة الوقائع المصرية العدد ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م.

٥١- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري لأبو جعفر الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

٥١-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتَّتَائي، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، تحقيق/ نوري حسن حامد، والدكتور أبو الحسن.

٥٢- حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (بدون طبعة).

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ط دار الفكر، (ب- ت).

٥٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي، ط دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٥٥- حكم تولي المرأة وظيفة عقد النكاح د. عبد الله بن برجس الدوسري، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية- السعودية، العدد ٢٠.

٥٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، ط دار إحياء الكتب العلمية (ب- ت).

٥٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٨- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني والمعروف بتفسير الالوسي للألوسي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق/ علي عبد الباري عطيه.

٦٠- سبل السلام للصنعاني، ط دار الحديث (ب- ت)

٦١- سنن ابن ماجه لابن ماجه ، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي،(ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٢- سنن أبي داود لأبو داود، ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، (ب-ت)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
٦٣- سنن الترمذي لأبو عيسى الترمذي، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي
٦٤- شرح السنة للبغوي، ط المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.
٦٥- شرح العمدة لابن تيمية، ط دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ خالد بن علي بن محمد المشيقح.
٦٦- صحيح البخاري ، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر.
٦٧- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ب- ت) .
٦٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الأولى" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، (ب- ت).
٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ، (بدون طبعة).

٧١- فتح القدير للشوكاني، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب- ت).

٧٣- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٧٤- مجلة المجتمع العدد ١٧٩٣ السنة ٣٩ الصادر بتاريخ ٧/ ربيع الأول ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨/٣/٥م.

٧٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعه).

٧٥- مختار الصحاح لزين الدين الرازي، ط المكتبة العصرية، والدار النموذجية- بيروت، وصيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.

٧٦- مختصر معجم الألفاظ العامية في دولة الإمارات العربية المتحدة د/ فالح حنظل ، ط دار هماليل- الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

٧٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ط دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٨- مصنف عبد الرازق الصنعاني للصنعاني، ط المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٠- معجم ألفاظ لهجة الإمارات وتأصيلها د/ عبد الفتاح الحموز، وفايز القيسي، وشيخة محمد الجابري ، ط مركز زايد للتراث والتاريخ- الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٨١- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٢- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للرازي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٨٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطابي، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٤- موقع دار الإفتاء المصرية.

٨٥- موقع علماء الشريعة http://www.olamaalshareah.net/.

٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٨٧- نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

٨٨- المحلى بالآثار لابن حزم، ط دار الفكر- بيروت، (ب- ت).

٨٩-رؤية شرعية في عمل المرأة مأذوناً شرعياً د. حسام الدين عفانة، بحث منشور بموقع طريق الإسلام بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٢٨م

٩٠-معالم السنن للخطابي، ط المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.